

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولاتحته التنفيذية؛  
وعلى لائحة المخازن؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن التجاوز عن قيمة الأصناف  
المفقودة أو التالفة بسبب العمليات الشرطية؛  
وعلى موافقة وزير المالية الواردة بكتاب الوزارة رقم (٣٣٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥؛  
قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من القرار الوزاري  
رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

تكون سلطة التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التي ثبت ثبوتاً قاطعاً  
أنها بسبب العمليات الشرطية وأن الفقد أو التلف خارج عن إرادة صاحب العهدة كالتالي :  
ثالثاً - فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسين جنيهاً) تكون السلطة للجنة  
برئاسة مساعد أول الوزير للشئون المالية ، وعضوية كل من :

- مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة ، أو من يمثله برتبة اللواء .
- مدير الإدارة العامة للشئون القانونية ، أو من يمثله برتبة اللواء .
- مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة ، أو من يمثله برتبة اللواء .

رئيس المصلحة المختص ، أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية .

المستشار رئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

رئيس الإدارة المركزية مراقب مالي وزارة الداخلية .

مدير عام الحسابات والمشرف على الميزانية مقرراً للجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/٨/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار